الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمَّن هذه المذكّرة اقتراحاً بشأن المواد ١٣ مكررا إلى ٢٣ مكررا من الفصل الأول (الأحكام العامة).

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

251010 V.10-56414 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الأول: الأحكام العامة

(تابع)

المادة ١٣ مكررا- القواعد المتعلقة بكيفية ومكان تقديم طلبات التأهّل الأولي أو العروض والموعد الأقصى لتقديمها[١]

(١) تُحدَّد كيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي والموعد الأقصى لتقديمها في الدعوة إلى التأهل الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي. وتُحدَّد كيفية ومكان تقديم العروض والموعد الأقصى لتقديمها في وثائق الالتماس.

(٢) يُعبَّر عن المواعيد القصوى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض بتاريخ معين ووقت معين، ويجب أن تتيح تلك المواعيد للمورِّدين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

(٣) إذا أصدرت الجهة المشترية توضيحا أو تعديلا لوثائق التأهيل الأولي أو وثائق الالتماس، وجب عليها أن تقوم، قبل الموعد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض، بتمديد ذلك الموعد إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب في المادة [١٤ (٣)] من هذا القانون، بغية[٢] إتاحة وقت كاف للمورّدين أو المقاولين لأخذ الإيضاح أو التعديل بعين الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم.[٣]

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم، حسب مُطلق تقديرها، وقبل الموعد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض، بتمديد ذلك الموعد إذا تعذر على واحد أو أكثر من

---

(1) سوف يبيّن نصُ الدليل المصاحبُ: '١' أن الوصول إلى آلية تقديم العروض يجب أن يكون متاحا للمورِّدين على نحو معقول؛ '٢' وأن لوائح الاشتراء سوف تحدِّد فترة دنيا لتقديم العروض لكل طريقة اشتراء (يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أحكام الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤، المادة الحادية عشرة (٢)، والاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ٢٠٠٦، المادة الحادية عشرة (٣)، بشأن الإجراءات المفتوحة، التي تشترط أن لا تقل الفترة عن ٤٠ يوما)؛ '٣' وأن هذه الفترة يجب أن تكون طويلة بما فيه الكفاية، في الاشتراء الدولي والمعقَّد، لإتاحة وقت معقول أمام المورّدين لإعداد عروضهم، '٤' وأن مسألة حالات الإخفاق في تقديم العروض إلكترونياً ومسألة توزيع المخاطر يجب تناولهما في لوائح الاشتراء أو في محفل ملائم آخر (A/CN.9/690، الفقرة ١٢٩).

(2) عدّلت على إثر إضافة المادة الجديدة ١٤ (٣).

(3) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أن هذا الحكم يهدف أيضا إلى أن يشمل أي مورِّدين جدد قد يقرّرون الانضمام نتيجة التعديلات التي يتم القيام بها.

المورِّدين أو المقاولين أن يقدموا طلباتهم أو عروضهم قبل انقضاء ذلك الموعد بسبب أي ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.

(٥) يُسارَع إلى توجيه إشعار بأي تمديد للموعد الأقصى إلى كل مورِّد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي أو بوثائق الالتماس.[٤]

المادة ١٤- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها[٥]

(١) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا لوثائق الالتماس. وتردّ الجهة المشترية على أي طلب لإيضاح وثائق الالتماس تتلقاه من المورِّد أو المقاول في غضون وقت معقول قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض. وتردّ الجهة المشترية على أي طلب لإيضاح وثائق الالتماس تتلقاه من المورِّد أو المقاول في غضون وقت معقول قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض. وتردّ الجهة المشترية على ذلك الطلب في غضون وقت معقول بحيث يتمكن المورِّد أو المقاول من تقديم عرضه في الوقت المناسب، وتُرسِل الإيضاح، دون تحديد مَصدر الطلب، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد المورِّدين أو المقاولين، أن تعدّل وثائق الالتماس بإصدار إضافة لها. وتُرسَل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك المورِّدين أو المقاولين.

(٣) إذا أصبحت المعلومات المنشورة، عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها، نتيجة إيضاح أو تعديل صدر طبقا لهذه المادة، اتخذت الجهة المشترية ترتيبات لنشر المعلومات المعدّلة بنفس الكيفية التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، ومَدَّدت الموعد الأقصى لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في المادة [١٣ مكررا (٣)] من هذا القانون.[٦]

---

(4) سوف يتضمن الدليل إحالة مرجعية إلى الأحكام المتعلقة بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على تلك الوثائق في المادة ١٤ (٣).

(5) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أن أي التزام من جانب الجهة المشترية بالرد على شكاوى المورِّدين أو المقاولين المنفردين سوف ينشأ متى كانت هويات المورِّدين أو المقاولين المعنيين معروفة لدى الجهة المشترية.

(6) فقرة جديدة أدرجت بناء على ما ورد في الفقرتين ٩٨ و١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/690.

(٤) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للمورِّدين أو المقاولين، وجب عليها أن تُعد محضرا لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدَّم فيه من طلبات لإيضاح وثائق الالتماس وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، دون تحديد مصادر الطلبات. ويوفَّر المحضر على وجه السرعة لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، لكي يتمكن أولئك المورِّدون أو المقاولون من أخذ المحضر بعين الاعتبار لدى إعداد عروضهم.

المادة ١٥- ضمانات العطاءات[٧]

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين الذين يقدمون عروضا أن يوفّروا ضمانة عطاء:

(أ) كان هذا الاشتراط سارياً على جميع المورِّدين أو المقاولين؛

(ب) جاز أن تنص وثائق الالتماس على وجوب أن يكون مُصدِر ضمانة العطاء والمصادق عليها، إن وجد، وكذلك شكل تلك الضمانة وأحكامها، مقبولا لدى الجهة المشترية. وفي حالات الاشتراء المحلي، يجوز أن تنص وثائق الالتماس، إضافة إلى ذلك، على أن يُصدر ضمانة العطاء مُصدر في هذه الدولة؛

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا ترفض الجهة المشترية ضمانة العطاء بحجة أنه لم يُصدِرها مُصدِر في هذه الدولة إذا كانت تلك الضمانة ومصدرها يفيان، فيما عدا ذلك، بالشروط المبيّنة في وثائق الالتماس ما لم:

'١' يكن قبول الجهة المشترية تلك الضمانة مخالفا لأحد قوانين هذه الدولة؛ أو

'٢' تشترط الجهة المشترية، في حالات الاشتراء المحلي، أن يُصدِر تلك الضمانة مُصدِر في هذه الدولة؛

(7) سوف يشير نص الدليل المصاحب إلى أنه تُستخدم في بعض الولايات القضائية بدائل لضمانة العطاء، مثل إعلان ضامن للعرض يمكن للجهة المشترية، في الحالات المناسبة، أن تُلزم جميع المورِّدين أو المقاولين بالتوقيع عليه، بدلا من إلزامهم بتقديم ضمانات لعطاءاتهم. وفي هذا النوع من الإعلان، يوافق المورِّد أو المقاول على الخضوع لجزاءات، مثل إسقاط الأهلية للمشاركة في عمليات الاشتراء اللاحقة، في الأحوال التي تُضمن عادة بضمانة العطاء. بيد أنه لا ينبغي للجزاءات أن تشمل الحظر، لأن الحظر لا ينبغي أن يتعلق بالإخفاقات المالية. وتهدف هذه البدائل إلى تشجيع مزيد من التنافس في عمليات الاشتراء، بزيادة مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم على وجه الخصوص، التي قد تمنع من المشاركة لولا ذلك، بسبب الشكليات والنفقات التي ينطوي عليها تقديم ضمانة العطاء.

(د) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية، قبل تقديم العرض، أن تُؤكد مقبولية المُصدِر المقترَح لضمانة العطاء، أو مقبولية المصادِق المقترَح، إن اشتُرطت المصادَقة؛ وتُسارع الجهة المشترية بالاستجابة لذلك الطلب؛

(هـ) لا يحول تأكيد مقبولية المُصدِر المقترَح أو مقبولية أي مصادق مقترَح دون رفض الجهة المشترية لضمانة العطاء بسبب أن المُصدِر أو المصادق، تبعا لمقتضى الحال، أصبح معسرا أو يفتقر إلى الجدارة الائتمانية لأي سبب آخر؛

(و) تحدِّد الجهة المشترية في وثائق الالتماس أي اشتراطات تتعلق بمُصدِر ضمانة العطاء المطلوبة وطبيعتها وشكلها ومقدارها وأهم أحكامها وشروطها الأخرى؛ ولا يجوز لأي اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورِّد أو المقاول الذي يقدم العرض أن يتعلق إلا بما يلي:

'١' سحب العرض أو تعديله بعد انقضاء الموعد الأقصى لتقديم العروض، أو قبل الموعد الأقصى إذا كانت وثائق الالتماس تنص على ذلك؛

'٢' وعدم التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

'٣' وعدم تقديم الضمانة المطلوبة لتنفيذ العقد بعد قبول العرض الفائز، أو عدم الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق الالتماس.

(٢) لا تُطالِب الجهة المشترية بمقدار ضمانة العطاء، وتُسارِع إلى إعادة وثيقة الضمان أو إلى تأمين إعادتها، بعد وقوع ما يأتي أولا من الأحداث التالية:

(أ) انتهاء صلاحية ضمانة العطاء؛

(ب) بدء نفاذ عقد الاشتراء وتقديم ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كانت وثائق الالتماس تشترط تلك الضمانة؛

(ج) إلغاء الاشتراء؛[٨]

(د) سحب العرض قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الالتماس على عدم السماح بذلك السحب.

---

(8) استعيض عن الإشارة إلى"إنهاء إجراءات الاشتراء دون بدء نفاذ عقد الاشتراء" بالإشارة إلى "إلغاء الاشتراء"، نتيجة للتعديلات التي أدخلت على المادة ١٧ (١) من هذا المشروع.

المادة ١٦- إجراءات التأهيل الأولي

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات تأهيل أولي لكي تحدّد، قبل الالتماس، المورِّدين والمقاولين ذوي الأهلية. وتسري على إجراءات التأهيل الأولي أحكام المادة [٩] من هذا القانون.

(٢) تتخذ الجهة المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أولي، ترتيبات لنشر دعوة إلى التأهل الأولي في ... (تحدد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر الذي تُنشر فيه تلك الدعوة).[٩] وتُنشر الدعوة إلى التأهل الأولي أيضا، بلغة تُستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دوليا، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء المحلي.

(٣) تتضمَّن الدعوة إلى التأهل الأولي المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛[١٠]

(ب) ملخّصا لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرَم نتيجة لإجراءات الاشتراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت الذي يُرغَب أو يُشترَط توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي سوف تستخدم في التيقن من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [٩] من هذا القانون؛

(د) إعلاناً يُصدَر وفقا للمادة [٨] من هذا القانون؛

---

(9) سوف يُذكر في نص الدليل المصاحب لهذه الأحكام والأحكام المشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي أن الإشارة إلى الجريدة الرسمية يجب أن تفسَّر وفقا لمبدأ التناظر الوظيفي بين وسائل ووسائط الإعلام الورقية وغير الورقية، ويمكن أن تشمل، من ثم، أي جريدة رسمية غير ورقية تُستخدَم في دولة مشترعة أو في مجموعة من الدول، مثل الدول المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي. وسوف يتضمن الدليل في هذا الشأن إحالة مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة التي ستُشفع بالمادة ٥ المتعلقة بنشر النصوص القانونية.

(10) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب لهذا الحكم والأحكام المشابهة التي توجد بها إشارة إلى "العنوان" أن هذا المصطلح يشير إلى المكان المادي المسجل أو أي بيانات اتصال أخرى ملائمة (أرقام الهاتف، العناوين الإلكترونية، وغيرها حيثما اقتضى الحال) وأن هذا المصطلح يجب أن يفسر تفسيراً متسقاً على هذا النحو بصرف النظر عمّا إذا كان العنوان المشار إليه هو عنوان الجهة المشترية أو عنوان المورِّد أو المتعاقد.

(هـ) وسيلة الحصول على وثائق التأهيل الأولي والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛

(و) ما تتقاضاه الجهة المشترية من ثمن لوثائق التأهيل الأولي، ولوثائق الالتماس بعد التأهل الأولي، إن كان لها ثمن؛

(ز) في حال تقاضي ثمن لوثائق التأهيل الأولي، ولوثائق الالتماس بعد التأهل الأولي، وسيلة دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفع بها؛[١١]

(ح) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل الأولي، ووثائق الالتماس بعد التأهل الأولي؛[١٢]

(ط) كيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي والموعد الأقصى لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعد الأقصى لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، بما يتوافق مع المادة [١٣ مكررا] من هذا القانون.

(٤) توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق التأهيل الأولي لكل مورِّد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة إلى التأهل الأولي ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وجد. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق التأهل الأولي سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للمورِّدين أو المقاولين.[١٣]

(٥) تُضمَّن وثائق التأهيل الأولي المعلومات التالية:

(أ) التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهل الأولي وتقديمها؛

---

(11) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج الإشارة إلى العملة التي يدفع بها الثمن في الاشتراءات المحلية، إذا كان ذلك غير ضروري في تلك الظروف.

(12) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج هذه المعلومات في الاشتراء المحلي، إذا كان ذلك غير ضروري في تلك الظروف، وسوف يضيف أن الإشارة إلى اللغة أو إلى اللغات قد تظل ضرورية في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(13) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب لهذا الحكم والأحكام المشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي أن تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما فيها أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان) لا يجوز استرجاعها من خلال هذا الحكم، وأن هذه التكاليف ستقتصر على التكاليف الدنيا لتوفير الوثائق (وطباعتها، عند الاقتضاء).

(ب) أي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها المأذون لهم بالتخاطب مباشرة مع المورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل الأولي، دون تدخّل من وسيط، وكذلك اللقب الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

(د) إشارات إلى هذا القانون ولوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل الأولي، وإلى الموضِع[14] الذي يمكن فيه العثور على هذه القوانين واللوائح؛

(هـ) ما قد تضعه الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء من اشتراطات أخرى بشأن إعداد طلبات التأهل الأولي وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل الأولي.

(٦) ترد الجهة المشترية على أي طلب لإيضاح وثائق التأهيل الأولي تتلقاه من أي مورِّد أو مقاول في غضون فترة معقولة قبل الموعد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي. وتقدم الجهة المشترية ذلك الرد في غضون فترة معقولة لتمكين المورِّد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهل الأولي في الوقت المناسب. ويُرسل الرد على أي طلب يُعقَل أن يكون موضع اهتمام من المورِّدين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد مصدر الطلب، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي.

(٧) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن مؤهلات كل مورِّد أو مقاول يقدم طلبا للتأهل الأولي. ولا تطبق الجهة المشترية، عند اتخاذها هذا القرار، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهل الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي.

(٨) لا يحقّ الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للمورِّدين أو المقاولين الذين أُهلوا أوليا.

---

(14) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أن الموضع لا يشير إلى المكان المادي بل إلى منشور رسمي أو بوابة إلكترونية، الخ، حيث تُجعل النصوص ذات الحجية لقوانين ولوائح الدولة المشترعة متاحة لعموم الناس وتُصان على نحو منهجي.

(٩) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول قدّم طلبا للتأهل الأولي بما إذا كان قد أُهِّل أوليا أم لا. وتتيح أيضا لأي فرد من عامة الناس، بناء على طلب منه، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين أُهِّلوا أوليا.[١٥]

(١٠) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول لم يؤهَّل أولياً بأسباب عدم تأهيله.

المادة ١٧- إلغاء الاشتراء[١٦]

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء في أي وقت قبل قبول العرض الفائز وبعد قبول العرض الفائز في الظروف المشار إليها في المادة [٢٠ (٨)] من هذا القانون.[١٧] ولا تفتح الجهة المشترية أي عطاءات أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء.

(٢) يُدرج قرار الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء وبأسبابِ ذلك القرار في سجل إجراءات الاشتراء[١٨] ويُسارَع إلى إبلاغه إلى كل المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضا. وإضافة إلى ذلك، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإلغاء الاشتراء بنفس الكيفية التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات الاشتراء وفي المكان نفسه، وتُعيد أي عطاءات أو اقتراحات لم تكن قد فتحت وقت اتخاذ ذلك القرار إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدموها.

(15) سوف يتضمن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى المادة المتعلقة بالسرية، التي تحتوي على استثناءات للإفصاح العلني.

(16) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أن غرض هذه المادة هو إيجاد التوازن الصحيح بين ما يُمنح للجهة المشترية من صلاحية تقديرية في إلغاء الاشتراء في أي مرحلة من عملية الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي والحاجة إلى توفير حماية مناسبة للسوق مما تأتيه الجهات المشترية من أفعال غير مسؤولة، مثل إساءة استخدام صلاحيتها التقديرية في إلغاء الاشتراء من أجل تقصي ظروف السوق. كما سيُذكَر في ذلك النص أنه تترتب على تلك المادة آثار في الأحكام المتعلقة بإعادة النظر، الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي، على الرغم من أن تلك المادة لا تتناول مسائل التعويضات وغيرها من سبل الانتصاف.

(17) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/690.

(18) أُبقي على الإشارة إلى سجل إجراءات الاشتراء مع حذف المعقوفتين بناء على ما ورد في الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/690.

(٣) لا تتحمل الجهة المشترية، لمجرد استظهارها بالفقرة (١) من هذه المادة، أي مسؤولية تجاه المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضا، ما لم يكن إلغاء الاشتراء نتيجة لتصرف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشترية.[١٩]

المادة ١٨- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غيرَ عاديّ

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر، مقترنا بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض، منخفض انخفاضا غير عادي قياساً بالشيء موضوع الاشتراء، وأنه يثير الريبة لدى الجهة المشترية بشأن قدرة المورِّد أو المقاول الذي قدم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء، شريطة أن تكون الجهة المشترية:

(أ) قد طلبت من المورِّد أو المقاول المعني كتابيا تفاصيلَ العرض التي تثير الريبة بشأن قدرة المورِّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) قد أخذت في اعتبارها أي معلومات قدمها المورِّد أو المقاول عقب ذلك الطلب، وكذلك المعلومات الواردة في العرض، ولكن الريبة ظلت تساورها بالاستناد إلى كل تلك المعلومات؛

(ج) قد دوَّنت تلك الريبة ومسبباتها، وجميع الاتصالات التي جرت مع المورِّد أو المقاول بمقتضى هذه المادة، في سجل إجراءات الاشتراء.

(٢) يُدرج قرار الجهة المشترية برفض أي عرض بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك القرار، في سجل إجراءات الاشتراء ويُسَارع إلى إبلاغه إلى المورِّد أو المقاول المعني.[٢٠]

(19) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أن العبارة الاستهلالية تشمل أيضا الأحداث غير المتوقعة، وأن المسؤولية ستنشأ في أحوال استثنائية. كما سيوضِّح أن الجهة المشترية قد تواجه مسؤولية إلغاء الاشتراء بمقتضى فروع أخرى من القانون، وأن الإلغاء قد تترتب عليه مسؤولية تجاه المورّدين أو المقاولين الذين فتحت عروضهم، على الرغم من أن المورِّدين أو المقاولين يقدمون عروضهم على مسؤوليتهم الخاصة ويتحملون النفقات المتصلة بذلك.

(20) أبقي على الإشارة إلى سجل إجراءات الاشتراء مع حذف المعقوفتين بناء على ما ورد في الفقرة ١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/690.

المادة ١٩- استبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو تمتعه بمزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح[٢١]

(١) تستبعد الجهة المشترية المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء في الحالات التالية:

(أ) إذا عرض المورِّد أو المقاول على أي موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية من أي شكل أو عرضَ عمل أو أي شيء آخر ذي منفعة أو قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة المشترية أو على اتباعها إجراء ما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛ أو

(ب) إذا كان المورِّد أو المقاول يتمتع بمزية تنافسية غير منصفة أو لديه تضارب للمصالح، بما يخالف المعايير المنطبقة.[٢٢]

---

(21) سوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أن أحكام هذه المادة تخضع لفروع أخرى من قوانين الدولة المشترعة التي تنظم مسائل مكافحة الفساد، وأنه ليس في هذه الأحكام ما يمس بأي جزاءات أخرى قد تُفرض على المورِّد أو المقاول، مثل الحظر. وفي هذا السياق، سوف يتضمن الدليل إحالة مرجعية إلى المادة ٣ من القانون النموذجي وأي معايير دولية متاحة ضد الممارسات الفاسدة، وسوف يوضِّح الدليل في هذا السياق أن تلك المعايير قد تتطور، وسوف يشجّع الدول المشترعة على النظر في المعايير ذات الصلة المنطبقة في وقت اشتراع القانون النموذجي. وسوف يشدّد الدليل أيضا على أن المقصود هو أن تكون المادة متوافقة مع تلك المعايير الدولية وأن تحظر أي ممارسات فاسدة أيا كان شكلها وكيفية تعريفها (انظر الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/690). وسوف ينبه الدليل، مع تشديده على ضرورة الإحالة المرجعية إلى فروع القانون الأخرى منعا لأي لبس لا داعي له وأي تضاربات وأي تصورات خاطئة عن سياسات الدولة المشترعة بشأن مكافحة الفساد، إلى أن تلك الإحالة المرجعية لا ينبغي أن تحمل، دون قصد، المدلول الخاطئ المتمثل في أن وجود إدانة جنائية هو شرط لازم لاستبعاد المورّد أو المقاول بمقتضى هذه المادة. وسوف يتناول الدليل أيضا: '١' المعايير المنطبقة (على سبيل المثال، أن الخبراء الاستشاريين الذين شاركوا في صياغة وثائق الالتماس ينبغي أن يُحظر عليهم المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تستخدم فيها تلك الوثائق)؛ '٢' الصعوبات المصادفة في إثبات واقعة الفساد، على عكس إثبات واقعة الرشوة، لأن الفساد يمكن أن يتمثل في سلسلة أفعال على مدى زمني، لا مجرد فِعلة منفردة؛ '٣' أن الجمع بين الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح (الذي يدل على حالة قائمة) والأحكام المتعلقة بالفساد (الذي هو فعل غير مشروع) يمكن أن يسبب التباسا، وينبغي من ثم تفاديه؛ '٤' كيفية التعامل مع حالة الفرع.

(22) سوف يشرح نص الدليل المصاحب الإشارة إلى المعايير، كما سيشدد على أن تلك المعايير تتطور مع مرور الزمن. وسوف يعالج الدليل أيضا مسائل الرفض غير المسوغ والحاجة إلى إرساء عملية تتضمن حوارا بين الجهة المشترية وأي مورِّد أو مقاول متضرر، لكي يناقشا أي تضارب محتمل في المصالح، استنادا إلى أحكام المادة ١٨ التي تنظم إجراءات فحص العروض المنخفضة انخفاضا غير عادي.

(٢) يُدرج أي قرار للجهة المشترية باستبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسَارع إلى إبلاغه إلى المورِّد أو المقاول المعني.[٢٣]

المادة ٢٠- قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) تَقبل الجهة المشترية العرض الفائز،

(أ) ما لم يُلغَ الاشتراء بمقتضى المادة ١٧ (١) من هذا القانون؛ أو

(ب) تُسقَط أهلية المورِّد أو المقاول الذي قدم العرض الفائز بمقتضى المادة [٩] من هذا القانون؛ أو

(ج) يُستبعَد المورِّد أو المقاول الذي قدم العرض الفائز من إجراءات الاشتراء للأسباب المبيّنة في المادة [١٩] من هذا القانون؛ أو

(د) يُرفض العرض الذي وُجد في نهاية التقييم أنه فائز، عند اعتباره منخفضاً انخفاضا غير عادي بمقتضى المادة [١٨] من هذا القانون.[٢٤]

(٢) تُسارع الجهة المشترية إلى إشعار جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضا[٢٥] بأنها قررت قبول العرض الفائز في نهاية فترة التوقف. ويُضمَّن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛

(ب) و[قيمة العقد][٢٦] وحدها، أو [قيمة العقد][٢٧] وملخصا لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد حُدد على أساس السعر ومعايير أخرى؛[٢٨]

---

(23) أُبقي على الإشارة إلى سجل إجراءات الاشتراء مع حذف المعقوفتين بناء على ما ورد في الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/690.

(24) أُضيفت الإحالات المرجعية إلى المادتين ١٨ و١٩. كما تمّ جعل هذه الفقرة متوافقة مع المادة ٥١ من المشروع الحالي.

(25) حلّت عبارة "الذين قدموا عروضا" محلّ عبارة "الذين فُحصت عروضهم" لكونها أكثر دقة خاصة في الاشتراء الذي قد لا يجري فيه فحص منفصل للعروض، كالمناقصات على سبيل المثال (انظر الفصل السادس من المشروع الحالي).

(26) انظر الحاشية المتعلقة بالمصطلح ذاته في المادة ٢١ أدناه.

(ج) ومدة فترة التوقف، حسبما حُددت في وثائق الالتماس، التي يجب ألا تقل عن ... يوم عمل [أيام عمل] (تحدِّد الدولة المشترعة هذه الفترة الزمنية)[٢٩] وأن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بمقتضى هذه الفقرة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم.

(٣) لا تسري الفقرة (٢) من هذه المادة على إرساء عقود الاشتراء:

(أ) بمقتضى إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على التنافس في المرحلة الثانية؛[٣٠]

(ب) عندما تقلّ قيمة العقد عن... (تحدِّد الدولة المشترعة هذه القيمة الدنيا)؛[٣١] أو

---

(27) المرجع نفسه.

(28) سوف يتضمن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى المناقشة الواردة في الدليل بشأن الرد على شكاوى المورِّدين أو المقاولين غير الفائزين. وسوف يشرح نص الدليل الذي يتناول الرد على الشكاوى دواعي عدم تناول مسائل الرد على الشكاوى في القانون النموذجي، والاكتفاء بتناولها في الدليل فقط، وخصوصا أن إجراءات الرد على الشكاوى تتباين تباينا شديدا، لا من ولاية قضائية إلى أخرى فحسب، بل ومن اشتراء إلى آخر، وأن الأحكام المتعلقة بالرد على الشكاوى ليس من السهل إنفاذها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/687).

(29) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرتين ٨٧ و١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يشرح الدليل الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها لدى تحديد المدة الدنيا لفترة التوقف في القانون النموذجي، بما في ذلك ما يترتب على تلك المدة من تأثير على مجمل أهداف القانون النموذجي المنقح، من حيث الشفافية والمساءلة والنجاعة ومعاملة المورّدين أو المقاولين معاملة متساوية. ورغم أن ما يترتب على الأخذ بفترة توقف طويلة من تكاليف يأخذها المورّدون أو المقاولون في الاعتبار والحسبان لدى تقديم عروضهم ولدى تقرير المشاركة من عدمها، سوف يوضِّح الدليل أن تلك الفترة يجب أن تكون طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت لتقديم أي اعتراض على الإجراءات. وسوف يلفت الدليل أيضا انتباه الدولة المشترعة إلى ضرورة تحديد الفترة الزمنية القصيرة بحسب أيام العمل؛ وفي حالات أخرى، يجوز تحديدها بحسب الأيام التقويمية (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/690).

(30) عدّلت لجعلها متوافقة مع التعريف المناظر الوارد في المادة ٢.

(31) سوف يلفت نص الدليل المصاحب انتباه الدولة المشترعة إلى القيم الدنيا الموجودة في أحكام القانون النموذجي الأخرى التي تشير إلى المشتريات المتدنية القيمة، مثل الأحكام التي تسوغ الإعفاء من اشتراط نشر إشعار للعموم بشأن إرساء عقود الاشتراء (المادة ٢١ (٢) من المشروع الحالي)، والإعفاء من اشتراط الالتماسات الدولية (المادة ٢٩ مكررا (٤) من المشروع الحالي) واللجوء إلى طلب إجراءات عروض الأسعار (المادة ٢٦ (٢) من المشروع الحالي). ويمكن جعل القيمة الدنيا المذكورة في هذا الحكم متوافقة مع تلك القيم. ويلفَت انتباه الفريق العامل بهذا الخصوص إلى أحكام المادة ٢٦ (٢) من المشروع الحالي التي يُتوقع فيها أن يحدد المبلغ الأدنى في لوائح الاشتراء لا في القانون النموذجي ذاته. ولعل الفريق العامل يود أن

(ج) عندما تقرر الجهة المشترية أن هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات الاشتراء بدون فترة توقُّف.[٣٢] ويُدرج قرار الجهة المشترية بوجود تلك الاعتبارات العاجلة وأسباب هذا القرار في سجل إجراءات الاشتراء[٣٣] [ويكون قطعيا فيما يتعلق بجميع مستويات الاستعراض المندرجة في إطار الفصل الثامن من هذا القانون، باستثناء الاستعراض القضائي].[٣٤]

(٤) عند انقضاء فترة التوقُّف، أو في حال عدم وجودها، تُسارع الجهة المشترية عقب التيقن من العرض الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى المورِّد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض، ما لم تأمر المحكمة المختصة أو ... (تذكر الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة) بخلاف ذلك.

(٥) ما لم يُشترَط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة عليا، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقا لأحكام وشروط العرض الفائز عندما يُرسَل الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني، شريطة أن يُرسَل الإشعار أثناء مدة سريان العرض.

(٦) إذا كانت وثائق الالتماس تشترط توقيع المورِّد أو المقاول الذي قُبل عَرضُه على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقبول:

(أ) قامت الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول المعني بالتوقيع على عقد الاشتراء في غضون مدة معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني؛

(ب) بدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقِّع المورِّد أو المقاول المعني والجهة المشترية على العقد، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يُرسل فيه الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني

يقرّر ضرورة اتباع النهج نفسه في هذا الحكم وفي المادة ٢١ (٢) من المشروع الحالي، خصوصا في ضوء تقلب قيم العملات (التضخم، إلخ).

(32) نظرا للأحكام المشابهة الواردة في الفصل الثامن، في سياق إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٦٥)، سوف يتوسّع الدليل في مسألة الاعتبارات الملائمة، التي قد تختلف، لتسويغ أي إعفاء في إطار هذا الحكم والمادة ٦٥.

(33) أبقي على الإشارة إلى سجل إجراءات الاشتراء مع حذف المعقوفتين بناء على ما ورد في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/690.

(34) الفريق العامل مدعو إلى إعادة النظر في هذا الحكم في ضوء الصلاحيات الموسّعة المخولة لهيئة الاستعراض الإداري بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي. ولعل الفريق يود أن يوضّح أن مثل تلك الأحكام يجب أن يُنظر فيها في سياق المادة ٦٥ من المشروع الحالي.

وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا تتخذ الجهة المشترية ولا ذلك المورِّد أو المقاول أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

(٧) إذا كانت وثائق الالتماس تنص على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء قبل صدور تلك الموافقة. وتُحدَّد في وثائق الالتماس المدة التي يقدَّر أنها ستلزم للحصول على الموافقة عقب إرسال الإشعار بالقبول. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون المدة المحددة في وثائق الالتماس إلى تمديد مدة سريان العروض المحددة في تلك الوثائق أو مدة نفاذ ضمانة العطاء المطلوبة بمقتضى المادة [١٥] من هذا القانون.

(٨) إذا لم يوقِّع المورِّد أو المقاول الذي قُبل عرضُه على أي عقد اشتراء كتابي كما هو مشترَط، أو لم يقدّم أي ضمانة مشترطة لتنفيذ العقد، جاز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء أو تقرر أن تختار عرضا فائزا، من بين العروض المتبقية التي تظل سارية، وفقا للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي وثائق الالتماس.[٣٥] وفي الحالة الأخيرة، تنطبق على ذلك العرض أحكام هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير.

(٩) تُعتبر الإشعارات الموجهة بمقتضى هذه المادة قد أُرسلت عندما تُعنوَن على النحو السليم وعلى وجه السرعة، أو تُوجَّه وتُرسَل إلى المورِّد أو المقاول، أو تحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورِّد أو المقاول، بأي وسيلة موثوقة تُحدَّد وفقا للمادة [٧] من هذا القانون.

(١٠) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدّم المورِّد أو المقاول ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترَط تقديمها، يوجَّه إلى المورِّدين أو المقاولين الآخرين على وجه السرعة إشعار بإبرام عقد الاشتراء يُحدَّد فيه اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي أبرم العقد و[قيمة العقد].[٣٦]

المادة ٢١- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية

(١) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء أو يُبرم اتفاق إطاري، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، يحدَّد فيه اسم المورِّد أو المقاول (أسماء

(35) نقّحت الأحكام لجعلها متوافقة مع الصياغة المماثلة الواردة في المادة ٣٧ (٧) من المشروع الحالي.

(36) انظر الحاشية المتعلقة بالمصطلح ذاته في المادة ٢١ أدناه.

المورِّدين أو المقاولين) الذي (الذين) أُرسي عليه (عليهم) عقد الاشتراء أو أبرم معه (معهم) الاتفاق الإطاري و[قيمة العقد].[٣٧]

(٢) لا تسري الفقرة (١) على إرساء العقود التي تقل قيمة العقد فيها عن ... (تحدّد الدولة المشترعة هذه القيمة الدنيا).[٣٨] وتنشر الجهة المشترية، من حين إلى آخر، إشعارا جامعا لكل ما أُرسي من عقود من هذا القبيل، على ألا يقل تواتُر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة.

(٣) تنص[٣٩] لوائح الاشتراء على كيفية نشر الإشعارات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ٢٢- السريّة

(١) لا تفشي الجهة المشترية، في اتصالاتها بالمورِّدين أو المقاولين أو بعامة الناس، أي معلومات [إذا كان عدم إفشائها ضروريا لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة[٤٠] أو] إذا

(37) أدرجت الإشارة إلى قيمة العقد نتيجة المشاورات التي أجريت فيما بين الدورات وبالنظر إلى أحكام المواد ٢٠ (٢) (ب) و(١٠) و٢٣ (٣) من المشروع الحالي. ولعل الفريق العامل يود أن يذكر في هذا السياق بأن الحجج المناهضة لإفشاء قيمة العقد الفائز قد قدّمت للفريق العامل في سياق المزادات العكسية الإلكترونية (لتفادي التواطؤ في المزادات العكسية الالكترونية اللاحقة، على الخصوص). وإذا وجد الفريق العامل أن هذه الحجج ما زالت مقنعة وجب أن تُفرض القيود المتعلقة بإفشاء قيمة العقد علناً على نحو متساوق في المواد ٢٠ (٢) (ب) و(١٠) و٢٣ (٣).

(38) انظر الحاشية ذات الصلة المتعلقة بأحكام المادة ٢٠ (٣) (ب) من المشروع الحالي. وسوف يوضِّح نص الدليل المصاحب أنه ليس هناك أي إعفاء ينطبق على إبرام اتفاق إطاري.

(39) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يقترح نص الدليل المصاحب معايير دنيا لنشر هذا النوع من المعلومات.

(40) تحلّ العبارة الواردة بين معقوفتين محلّ الإشارتين السابقتين إلى "الدفاع والأمن الوطنيين" و"المصلحة العامة". فقد وُجد أن هاتين الإشارتين أثارتا مشاكل داخل الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٤٠ و١٤١ من الوثيقة A/CN.9/690) وكذلك خلال المشاورات التي أجريت فيما بين الدورات. وتستند الصياغة الحالية إلى الصياغة الواردة في المادة الثالثة والعشرين (١) من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤ والمادة الثالثة (١) من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ٢٠٠٦. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن المصالح الأمنية الأساسية للدولة يمكن أن تتعلق "بعمليات اشتراء لا غنى عنها لأغراض الأمن الوطني أو الدفاع الوطني" وأن تتصل "بشراء أسلحة أو ذخائر أو عتاد حربي" (حسب الصياغة الواردة في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي) دون أن تنحصر في ذلك (على سبيل المثال، في قطاع الصحة، الاشتراء المتعلق بالتجارب البحثية الطبية أو اشتراء اللقاحات خلال الأوبئة). وسوف تدرج في هذا الشأن إحالة مرجعية إلى المناقشة الواردة في الدليل والمنطبقة على المعلومات السرّية (انظر الحاشية المرافقة لتعريف "الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرّية" في المادة ٢).

كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين، أو يعيق التنافس المنصف،[٤١] ما لم تأمر بذلك الإفشاء المحكمة المختصة أو ... (تسمي الدولة المشترعة الهيئة المعنية) ويكون ذلك الإفشاء، في تلك الحالة، خاضعا لشروط ذلك الأمر.

(٢) باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى[٤٢] المواد [٢٠ (٢) و(١٠) و٢١ و٢٣ و٣٦] من هذا القانون، تُعامِل الجهة المشترية طلبات التأهل الأولي والعروض على نحو يتجنّب إفشاء محتوياتها للمورِّدين أو المقاولين المنافسين، أو لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.[٤٣]

(٣) تراعى السرّية في أي مناقشات واتصالات[٤٤] ومفاوضات وحوارات تُجرى بين الجهة المشترية وأي مورِّد أو مقاول بمقتضى المواد [٤٢ (٣) و٤٣ إلى ٤٦] من هذا القانون. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات[٤٥] أو المفاوضات أو الحوارات دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك محكمة مختصة أو... (تُسمي الدولة المشترعة الهيئة ذات الصلة)، أو أذنت بذلك وثائق الالتماس.

(٤) وفي حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، يجوز أن تقرر الجهة المشترية ما يلي، أو يجوز إلزامها بما يلي:

(أ) أن تستثني المعلومات السرّية من مقتضيات الإفصاح العلني؛

(ب) وأن تفرض على المورِّدين أو المقاولين شروطا تهدف إلى حماية المعلومات السرّية؛

---

(41) سوف يشرح نص الدليل المصاحب أن عبارة "يعوق التنافس المنصف" ينبغي أن تفسّر على أنها تشمل احتمالات عرقلة التنافس في إجراءات الاشتراء قيد النظر وفي عمليات الاشتراء اللاحقة أيضا (انظر الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(42) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/690.

(43) سوف يوضّح الدليل نطاق هذه الإشارة بأنها تشمل أي طرف ثالث خارج الجهة المشترية (بما فيها عضو أي لجنة معنية بالعروض) باستثناء أي هيئة رقابة أو استعراض أو هيئة مختصة أخرى مأذون لها بالاطلاع على المعلومات المعنية بمقتضى الأحكام المنطبقة من قانون الدولة المشترعة.

(44) عدّلت بناء على الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/690.

(45) المرجع نفسه.

(ج) وأن تُطالِب المورِّدين أو المقاولين بضمان امتثال المتعاقدين معهم من الباطن للاشتراطات التي تستهدف حماية المعلومات السرّية.

المادة ٢٣- السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن المعلومات التالية:

(أ) وصفا وجيزا للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، واسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) عقد الاشتراء، و[قيمة العقد][٤٦] (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري يضاف إلى ما سبق اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي يبرم معه (أو أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) ذلك الاتفاق)؛

(ج) بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاتصال وأي اشتراط يتعلق بالشكل؛

(د) في إجراءات الاشتراء التي تحدّ فيها الجهة المشترية، وفقا للمادة [٨] من هذا القانون، من مشاركة المورِّدين أو المقاولين، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض ذلك الحد؛

(هـ) في حال استخدام الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة الأخرى؛

(و) [حذفت]؛[٤٧]

---

(46) تُؤخذ بعين الاعتبار بالرجوع إلى الحاشية المتعلقة بمصطلح "قيمة العقد" في المادة ٢١ أعلاه، ولهذا الغرض يجب قراءتها مقترنةً بالفقرة (٢) من هذه المادة.

(47) الصياغة المحذوفة تناظر المادة ١١ (١) (ي) والمادة ٤١ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وفي المشروع الحالي، يشترط على الجهة المشترية أن تُدرج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها في استخدام أي طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة (المادة ٢٥ (٣) من المشروع الحالي). ولم يناقش الفريق العامل حتى الآن الحاجة إلى القيام أيضا بتعليل الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة بعينها من طرائق الاشتراء المندرجة في الفصل الخامس. وحسب فهم الأمانة، لن تكون هناك حاجة لتعليل إضافي لاختيار طريقة اشتراء من بين طرائق الاشتراء المندرجة في الفصل الخامس.

(ز) في حالة الاشتراء عن طريق المناقصة أو الاشتراء الذي ينطوي على مناقصة باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة، ومعلومات عن تاريخ ووقت فتح المناقصة وإغلاقها، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ أي رفض للعروض المقدمة أثناء تلك المناقصة؛

(ح) في حال إلغاء الاشتراء بمقتضى المادة [١٧ (١)] من هذا القانون، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء؛

(ط) [حذفت]؛[٤٨]

(ي) في حال إفضاء إجراءات الاشتراء إلى إرساء عقد اشتراء بمقتضى المادة [٢٠ (٨)] من هذا القانون، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب التي أدت إلى ذلك؛

(ك) ملخصا لأي طلبات استيضاح لوثائق التأهيل الأولي، إن وجدت، أو وثائق الالتماس، وللردود على تلك الطلبات، وكذلك ملخصا لأي تعديل لتلك الوثائق؛

(ل) معلومات عن مؤهلات المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات تأهل أولي، إن وجدت، أو عروضا، أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛

(م) [قيمة][٤٩] كل من العروض المقدّمة وعقود الاشتراء، أو الأساس الذي يستند إليه في تحديد ذلك السعر أو تلك القيمة، وملخصا لسائر أحكامها وشروطها الرئيسية، عندما تكون معروفة للجهة المشترية (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يضاف إلى ما سبق ملخص لأهم أحكام وشروط ذلك الاتفاق)؛

(ن) ملخصا لتقييم[٥٠] العروض بما في ذلك تطبيق أي هامش تفضيل بمقتضى المادة [١١ (٤) (ب)] من هذا القانون؛

---

(48) حُذفت العبارات التي تنص على ما يلي: "في حال عدم إفضاء إجراءات الاشتراء إلى إبرام عقد اشتراء، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب التي أدت إلى ذلك"؛ وسبب الحذف هو أن الفقرة الفرعية السابقة تضمنت تلك العبارات بعد التعديلات التي أُدخلت على المادة ١٧ (١).

(49) تؤخذ في الاعتبار بالرجوع إلى الحاشية المتعلقة بمصطلح "قيمة العقد" في المادة ٢١ أعلاه، ولهذا الغرض يجب قراءتها مقترنةً بالفقرة (٣) من هذه المادة.

(50) عدّلت بناء على الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/690.

(س) في حال أخذ أي عوامل اجتماعية-اقتصادية بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء، معلومات عن تلك العوامل والكيفية التي طُبقت بها؛

(ع) في حال رفض العرض بمقتضى المادة [١٨] من هذا القانون، أو استبعاد المورّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [١٩] من هذا القانون، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(ف) في حال عدم الأخذ بفترة توقف، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في عدم الأخذ بها وفقا للمادة [٢٠ (٣)] من هذا القانون؛

(ص) في حال إجراء استعراض ضمن سياق إجراءات الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الثامن من هذا القانون، ملخصا للشكوى وإجراءات الاستعراض والقرار[٥١] المتخذ في كل مستوى من مستويات الاستعراض؛

(ق) في الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية فيما اتخذته من تدابير وما فرضته من شروط لحماية المعلومات السرّية، بما في ذلك أي إعفاءات من أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العلني؛

(ر) أي معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو لوائح الاشتراء.[٥٢]

(51) عدّلت بناء على الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/690.

(52) أدرجت الأمانة حكما "جامعا مانعا" في نهاية القائمة من شأنه أن يكفل أن تدوَّن في السجل كل القرارات الهامة المتخذة في سياق إجراءات الاشتراء وأسباب تلك القرارات. وسوف يحيل نص الدليل المصاحب إلى القرارات التي ينبغي تسجيلها بمقتضى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة، مثل الأحكام المتعلقة باختيار الالتماس المباشر حيثما كان هناك اختيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، أو قرار وأسباب الحد من المشاركة في المناقصات والاتفاقات الإطارية المفتوحة لدواع تتعلق بالمعوقات التكنولوجية. وإلى جانب ذلك، سوف يحيل أيضا إلى المعلومات التي قد يتعين إدراجها في السجل بمقتضى لوائح الاشتراء. انظر، في هذا الصدد، المسائل التي أثيرت في القسم حاء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى غير المدرجة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والتي قد يكون من المفيد إضافتها إلى السجل.

(٢) يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و)[٥٣] من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، لأي شخص بعد قبول العرض الفائز[٥٤] أو إلغاء الاشتراء.[٥٥][٥٦]

(٣) باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى المادة [٣٦ (٣)] من هذا القانون، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ز) إلى (ع)[٥٧] من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للمورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا،[٥٨] بعد إطلاعهم على قرار قبول العرض الفائز أو قرار إلغاء الاشتراء.[٥٩][٦٠] ولا يجوز أن تأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ك) إلى (ن)[٦١] في مرحلة أبكر سوى محكمة مختصة أو... (تسمي الدولة المشترعة الهيئة ذات الصلة).[٦٢]

---

(53) انظر الحاشية المتعلقة بمصطلح "قيمة العقد" في المادة ٢١ أعلاه.

(54) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/690.

(55) حلّت عبارة "إلغاء الاشتراء" محلّ الصياغة الواردة في المشروعات السابقة "بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري)" بالنظر إلى التعديلات التي أدخلت على المادة ١٧ (١) من المشروع الحالي.

(56) سوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في توضيح أن هذا الحكم لا يمسّ بالفقرة (٤) من هذه المادة التي تحدّد في الفقرة الفرعية (أ) الأسباب التي قد تسمح للجهة المشترية بإعفاء المعلومات من مقتضيات الإفصاح العلني وفي الفقرة الفرعية (ب) المعلومات التي لا يمكنها الخضوع للإفصاح العلني.

(57) انظر الحاشية المتعلقة بمصطلح "قيمة العقد" في المادة ٢١ أعلاه.

(58) حُذفت هنا عبارة "أو قدموا طلبات للتأهل الأولي" من أجل جعل الصياغة متوافقة مع الصياغة الواردة في المادة ٢٠ (٢) من المشروع الحالي التي تحصر مجمع المورّدين فيمن قدموا عروضا. وحسب فهم الأمانة، فالمورّدون الذين تم إقصاؤهم كنتيجة للتأهل الأولي لا ينبغي أن يطّلعوا على المعلومات ذات الصلة بفحص وتقييم العروض. وسوف يتم إبلاغهم بأسباب إقصائهم طبقا للمادة ١٦ (١٠)؛ مما سيمنحهم أسبابا كافية للاعتراض بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي.

(59) حلّت عبارة "بعد إطلاعهم على قرار قبول العرض الفائز" محلّ العبارة السابقة "بعد قبول العرض الفائز"، للسماح بإجراء استعراض فعال بمقتضى المادة ٢٠ (٢) والأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي.

(60) حلّت الإشارة إلى "قرار إلغاء الاشتراء" محلّ الصياغة الواردة في المشاريع السابقة "بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري)"، بالنظر إلى التعديلات التي أدخلت على المادة ١٧ (١) من هذا المشروع.

(61) انظر الحاشية المتعلقة بمصطلح "قيمة العقد" في المادة ٢١ أعلاه.

(62) عدّلت بناء على ما ورد في الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/690.

(٤) باستثناء حالة صدور أمر بذلك من محكمة مختصة أو... (تسمي الدولة المشترعة الهيئة ذات الصلة)، ورهنا بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي:

(أ) معلومات من سجل إجراءات الاشتراء [إذا كان عدم إفشائها ضروريا لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو][٦٣] إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف؛

(ب) معلومات تتعلق بفحص العروض وتقييمها[٦٤] وبأسعار العروض، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة (١) من هذه المادة.

(٥) تدوّن الجهة المشترية جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وتُعد ملفات لها وتحافظ عليها، وفقا للوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية.[٦٥]

(63) عدّلت بناء على التعديلات الذي أُدخلت على المادة ٢٢ (١) من المشروع الحالي. وسوف يتضمن نص الدليل المصاحب إشارة مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة في الدليل فيما يخص الأحكام المقابلة من المادة ٢٢.

(64) عدّلت بناء على الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/690.

(65) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذه الأحكام تهدف إلى تجسيد الاشتراط الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه يجب على الدول الأطراف "أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات" (المادة ٩ (٣)). وسوف يوضّح الدليل أيضا ضرورة الحفاظ على المستندات، كما سيتضمن إحالة مرجعية إلى أي قواعد منطبقة على السجلات المستندية والحفظ. وإذا رأت الدولة المشترعة أنه ينبغي تخزين القواعد والتوجيهات الداخلية المنطبقة مع المستندات الخاصة بعملية الاشتراء المعنية أمكنها أن تدرج تلك البنود في لوائحها.

المادة ٢٣ مكررا- مدونة قواعد السلوك

تُشترَع مدونة لقواعد سلوك موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها. وتتناول، ضمن جملة أمور، منع تضارب المصالح في عمليات الاشتراء، كما تتناول، عند الاقتضاء، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية. وتُتاح مدونة قواعد السلوك التي تُشترع على هذا النحو لعامة الناس على وجه السرعة، وتُصان بصورة منهجية.[٦٦]

---

(66) اتُفق على الصياغة المعدّلة خلال المشاورات التي أجريت فيما بين الدورات. وسوف يتضمن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى المادة ٥ (١) من هذا القانون، التي تتناول النشر العلني للنصوص القانونية وإلى قانون آخر يشمل مدونات قواعد السلوك ذات الصلة (انظر الفقرة ١٤٤ من الوثيقة A/CN.9/690). وفي هذا الصدد، سوف يتناول أيضا الشواغل التي أثارها مفهوم "الأبواب الدوارة" (أي أن الموظفين العموميين يبحثون عن عمل أو يُمنحون عملا في القطاع الخاص من جانب جهات أو أشخاص من المحتمل مشاركتُهم في إجراءات الاشتراء) ومن ثم سوف يوضّح أن مدونات قواعد السلوك تضع بشكل غير مباشر حدودا لتعامل الهيئات أو الأشخاص التابعين للقطاع الخاص مع الموظفين العموميين (انظر الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/690).